[503] وإذا ترك الرجل ولدا له رأسان، فإنه يصبر حتى ينام ثم ينبه، فإن انتبها جميعا ورث ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين (1). فإن ترك الرجل ولدا خنثى، فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر (2) ونصف ميراث الأنثى (3). وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان، فيكتب على سهم " عبد ا " وعلى الآخر " أمة ا " ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة، ثم يقول الإمام أو المقرع: " اللهم أنت ا لا إله إلا أنت (عالم الغيب والشهادة) (4)، أنت (5) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك "، ثم يجال السهمان فأيهما خرج (6) ورث عليه (7).

_____

(1): فقه الرضا: 291، والهداية: 85 مثله. وفي الكافي: 7 / 159 ح 1، والفقيه: 4 / 240 ح 1، والتهذيب: 9 / 358 / ح 12 باختلاف في بعض ألفاظه، وفي إرشاد المفيد: 1 / 212 نحوه، عنها الوسائل: 26 / 295 - أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه - ب 5 ح 1 و ح 2 وفي مناقب ابن شهرآشوب: 2 / 196 نحوه، عنه البحار: 104 / 355 ح 4. (2): (الرجل) ب. (3): عنه المستدرك: 17 / 221 ح 3. وفي فقه الرضا: 290 باختلاف يسير، عنه البحار: 104 / 359 صدر ح 22. وفي الكافي: 7 / 156 ح 1، وص 157 صدر ح 4، والتهذيب: 9 / 353 ح 1 نحو صدره، وفي الكافي: 7 / 157 ذيل ح 3، والتهذيب: 9 / 354 ذيل ح 3 نحو ذيله، عنهما الوسائل: 26 / 283 - أبواب ميراث الخنثى - ب 1 ح 1 و ح 3، وص 285 ب 2 ح 1. وفي المختلف: 745 عن المصنف مثله، وعن علي بن بابويه باختلاف يسير. (4): (الرحمن الرحيم) أ، د. (5): ليس في (أ) و (د). (6): (أخرج) د. (7): عنه المستدرك: 17 / 225 ح 3. وفي فقه الرضا: 291 باختلاف يسير، عنه البحار: 104 / 359 ذيل ح 22. وفي المحاسن: 603 ح 29، والكافي: 7 / 158 ح 2، والفقيه: 3 / 53 ح 10، و ج 4 / 239 ح 5، والتهذيب: 6 / 239 ح 19، و ج 9 / 356 ح 7، والاستبصار: 4 / 187 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 26 / 292 - أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه - ب 4 ح 2.

_____